

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 53 \$ فصل \$ في بيان المرض المخوف والملحق به المقتضي كل منهما الحجر في التبرع الزائد على الثلث .

لو تبرع في مرض مخوف أي يخاف منه الموت ومات فيه ولو بنحو غرق أو هدم لم ينفذ منه ما زاد على ثلث لأنه محجور عليه في الزائد بخلاف ما إذا برأ منه فإنه ينفذ لتبين عدم الحجر أو في مرض غير مخوف فمات ولم يحمل موته على فجأة كإسهال يوم أو يومين فكذا أي لم ينفذ ما زاد على الثلث لأنه حينئذ مخوف لاتصال الموت به فإن حمل عليها كأن مات وبه جرب أو وجع ضررس أو عين نفذ وإن شك فيه أي في أنه مخوف لم يثبت إلا بطبيين مقبولي الشهادة لأنه يتعلق به حق آدمي ولا يثبت بنسوة ولا برجل وامرأتين إلا أن يكون المرض علة باطنة بامرأة لا يطلع عليها الرجال غالبا فيثبت بمن ذكر ومن المخوف قولنج بضم القاف وفتح اللام وكسرهما وهو أن تنعقد أخلاط الطعام في بعض الأمعاء فلا ينزل ويصعد بسببه البخار إلى الدماغ فيؤدي إلى الهلاك وذات جنب وسماها الشافعي ذات الخاصرة وهي قروح تحدث في داخل الجنب بوجع شديد ثم تنفتح في الجنب ويسكن الوجع وذلك وقت الهلاك ومن علاماتها ضيق النفس والسعال والحمى اللازمة ورعاف دائم بتثليث الرء لأنه يسقط القوة بخلاف غير الدائم وإسهال متتابع لأنه ينشف رطوبات البدن أو غير متتابع كإسهال يوم أو يومين و لكن خرج الطعام غير مستحيل بأن يتخرق البطن فلا يمكنه الإمساك أو خرج بوجع